بالان نهاية ما يستور قوله اي يفتح ايضا اذا هلك السلوك طريق للسالك الناس هذا
اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت في حد ذاته على ما من الاشارة فلا يرد انه سلوك طريق
للسالك الناس لا يخرج عن نفذه في الظاهر قوله حيث اشتغل الارض اي صارت مشغولة بغيره ما امر به
قوله قيل معناه القرطق هو بضم القاف وسكون الراء المهملة وضم الطاء المهملة
والقاء ما يقال له بالفارسي ... باب الاجارة الفاسدة قوله فيجوز
اي بيع المنافع لحصول المقصود فيه بخلاف الاجارة قوله وجهالة المسمى المتبادر من عطف
ه والشيوع الاصلي على قوله بالشروط المفسد البيع ان لا يكون ما سيذكر بعد الشيوع الاصلي
مفسد البيع مع ان جهالة المسمى مفسد للبيع ايضا فكان اللائق ان يعم اول الكلام
ويقول بالامر المفسد البيع ليعم جهالة المسمى وكذا عدم التسمية ايضا لكنه افردهما
بالذكر لمغايرة حكمهما لما سواهما على ما سيجيء قوله بالغا ما بلغ بالغا حال من فاعل
وجب والموصول مفعول بالغا قوله او لتسمية وهو العقد الفاسد قوله وهو
الموجب الاصلي وهو وجوب القيمة لا يقال هذا يخالف قوله لان المنافع لا قيمة
لها لان المنافع وان لم يكن لها قيمة في نفسها الا ان العقد الشبيه بالعقد الصحيح
يوجب ذلك قوله ولا لا يتجاوز او الكل اي ولا الماسوي الاقرب وهو الشكر — الا ادنى مسمى
الاول لعدم الاولوية فتعين الاقرب قوله وكذا كل شهر سكن فيه او انه لو قال
وكذا في سائر الشهور لكان كلامه خاليا عن شائبة التكرار قوله لان التراضي
منهما بالعقد يتم بالسكنى فيكون بمنزلة البيع بالتعاطي قوله متعلق بالمسألتين
تعلقه بالمسألة الثانية وهي قوله آجر دارا كل شهر بكذا صحيح في واحد ظاهر
واما تعلقه بالمسألة الاولى ففيه ظاهر وحمل التسمية على تسمية كل جزء وتسمية
المجموع معا بعيد جدا وعبارة الهداية هكذا الا ان يسمي جملة شهور معلومة
لان الاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف الى الواحد لتعذر
العمل بالعموم انتهى قوله لجهالة بعض الاجر او اي بعض اجزاء الاجر قوله لتعارف

الناس

الناس فلا تفضي الى الجهالة قوله واعطى اجرته ولو كان الاجارة فاسدة لكان
الاجر حراما ولما اعطاه النبي عليه السلام قوله لانه ايجار هو من اوجرت الصبي
بالجيم المعجمة والراء المهملة اذا صببت الدواء في وسط فمه قوله على الاظار جمع ظئر
يقال لها بالفارسي دايه قوله من ابطال حقه اي ابطال المستأجر حق الزوج قوله
بمن يشينه الشين المعجمة وسكون الياء ضد الزين يقال شانه قوله او غذته باللبن والذال
المعجمة يقال غذوت الصبي باللبن اذا ربيته به قوله فان اجر الارضاع لما كان على
الاب كان توكيل الارضاع حرمانا عن الاجر لو كان العبارة هكذا فان ما وجب على الاب
لما كان اجر الارضاع كان توكيل الارضاع حرمانا عن الاجر لكان اولى قوله فقولهم في
ارضعته يكون من قبيل المشاكلة وهي ان تذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته — صحبته
وهذا يشير بان لا يكون الارضاع حقيقة في البهائم فيكون مخالفا لما ذكره في
في كتاب الرضاع من انه في اللغة مص الثدي مطلقا فيكون المعنى اللغوي اعم
من معناه الشرعي واعتبار المشاكلة بين الاعم والاخص غير ظاهر بل غير واقع
ثم في قول صاحب الهداية ابي روي بارضاع اشعار بذلك او لكنه بالنظر
الى المعنى الاصطلاحي وقوله ايجار استعارة تشبيها بالوضع لان الشاة في
فم الصبي بوضع الدواء فيه قوله والاصل ان الاجارة لا تجوز عندنا على الطاعة
واعترض عليه بالحج عن الغير لانه يجوز ويقع عن الامر لا عن الفاعل في الصحيح انتهى والجواب
انه ثبت بالنص على خلاف القياس كحديث الخثعمية وغيره من الاثار الدالة عليه
قوله وعسب التيس العسب بفتح العين وسكون السين المهملتين كراء
ضراب الفحل والتيس بفتح التاء الفوقانية وسكون الياء التحتانية والسين
المهملة ما يقال له بالفارسي بز نر قوله ويجبر المستأجر من الجبر اي تكلف عليه
فان لم يجبس به قوله وعلى الحلوة المرسومة اي المعروفة والمعروف كالمشروط
والحلوة بفتح الحاء المهملة وهي لغة استعملها اهل ما وراء النهر مع ان نفع المستأجر

مولانا يعقوب باشا

Copyright © King Saud University